

حَالُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ رَمَضَانَ

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى



الْحُطْبَةُ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ وَإِنْ انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي قَبْلَ الْمَوْتِ،
قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْﻜُمْ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ» (١).

فَلَمْ يَجْعَلْ لِنَقْطَاعِ الْعَمَلِ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتَ.



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢٠٦٥، رقم (٢٦٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا».

وفي رواية لأصحاب السنن: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

الصِّيَامُ لَا يَنْقُضِي بِنَقِضَاءِ رَمَضَانَ!!

عِبَادَ اللَّهِ! فَلَا يَنْقُضِي صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةِ الصِّيَامِ بِذَلِكَ.

فَالصِّيَامُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا - وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي الْعَامِ كُلِّهِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ مِنْهَا - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٣).

(١) «صحيح مسلم»: ٢ / ٨٢٢، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٨١٨ و ٨١٩، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث بنحوه في «الصحيحين»، من رواية: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «...، وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالَهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٥٦، رقم (١١٧٨) و ٤ / ٢٢٦، رقم (١٩٨١)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٤٩٨ و ٤٩٩، رقم (٧٢١).

وَالأُولَى أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ: «وَهِيَ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً؛ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟

فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟

فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١٢٥/٣، رقم (٧٦١)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٢٢/٤ و٢٢٣.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠١/٤ و١٠٢، رقم (٩٤٧).

(٢) «صحيح مسلم»: ٨١٩/٢، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية له: ٨١٨/٢، بلفظ: «... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(٣) «صحيح مسلم»: ٨٢١/٢، رقم (١١٦٣).

قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

(١) «صحيح البخاري»: ٢١٣/٤، رقم (١٩٦٩)، و«صحيح مسلم»: ٨١٠/٢، رقم (١١٥٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٨١١/٢، بِلَفْظٍ: «...، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١١٢/٣، رَقْم (٧٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ١٥٣/٤، ٢٠٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٥٥٣/١، رَقْم (١٧٣٩).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ٦٠٥/١، رَقْم (١٠٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١١٣/٣، رَقْم (٧٤٧).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ لغيره الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٤/٤، رقم (٩٤٩)، وأصله في «صحيح مسلم»: ١٩٨٧/٤، رقم (٢٥٦٥)، بلفظ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»، وَرَوَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ.

سُنَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ!!

فَلَا يَنْقُضِي قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْقِيَامَ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ، ثَابِتًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١): عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ - أَوْ لِيُصَلِّيَ - حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٢).

(١) «صحيح البخاري»: ١٤/٣، رقم (١١٣٠)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ٤/٢١٧١، رقم (٢٨١٩)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/٦٥٢، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «السنن»: ١/٤٢٣، رقم (١٣٣٤)، و٢/١٠٨٣، رقم (٣٢٥١).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: ٢/١١٣، رقم (٥٦٩).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَشْمَلُ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ وَالْوِتْرَ، فَيُصَلِّي مَثْنِي، مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى (٢)، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى مَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وَهُوَ السُّنَّةُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّهُ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» (٣).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(١) «صحيح مسلم»: ٨٢١ / ٢، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ٥٦١ و ٥٦٢، رقم (٤٧٢)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٥١٦ و ٥١٧، رقم (٧٤٩)، من حديث: ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٣٣، رقم (١١٤٧)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٥٠٩، رقم (٧٣٨)، وتمامه: «...»، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

(٤) «صحيح البخاري»: ٣ / ٢٩، رقم (١١٤٥)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ١ / ٥٢١، رقم (٧٥٨).

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفِرَائِضِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٥٨/٣، رقم (١١٨٢)، ومسلم في «الصحيح»:

٥٠٤/١، رقم (٧٣٠) واللفظ له، من حديث: عائشة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،... وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». والحديث بنحوه في «الصحيحين» أيضا، من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٥٠٢/١ و٥٠٣، رقم (٧٢٨).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في «الجامع»: ٢/٢٧٤، رقم (٤١٥)، وزاد فيه: «...، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، وصحح هذه الزيادة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»:

٣٧٧/١، رقم (٥٧٩)، وروى عن عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

وَالذِّكْرُ أَذْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
 جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
 السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (*)

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤١٤/١، رقم (٥٩١)، من حديث: ثوبان، قال: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
 السَّلَامُ...» الحديث.

والحديث أخرجه مسلم أيضا: رقم (٥٩٢)، من رواية عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
 سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ»، وَوَفِي رِوَايَةٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤١٨/١، رقم (٥٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث بنحوه في «الصحیحين» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
 عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ
 مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ تَعَلَّمْنَا فِي رَمَضَانَ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى
 الْخَيْرِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الرُّشْدِ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَيْهِ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةَ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ/ ١٠ -

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّى
الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا فِي رَمَضَانَ كَيْفَ نَقْبِلُ عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَالِيْنَهُ،
مُتَدَارِسِيْنَهُ، مُتَعَلِّمِيْنَهُ، فَاقِيْنَهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ إِذْ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ (١).

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٣٠ / ١، رقم (٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ١٨٠٣،
رقم (٢٣٠٨)، حديث: ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ
مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ
الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ،
فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ...».

وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ دَارَسَهُ جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ (١).

فَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ طُولَ الْعَامِ، وَقَدْ أَنْدَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِنْدَارٍ شَدِيدٍ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَسَمًا بِالْعَلِيِّ الْحَمِيدِ الْمَجِيدِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ -يَعْنِي: الْقُرْآنَ- أَشَدُّ تَفْصِيًّا -أَي: تَفَلُّتًا- مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا» (٢).

تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، وَاطَّبُوا عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، وَتَلَاوَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَالْإِحَاطَةِ بِمَرَامِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٦/ ٦٣٨، رقم (٣٦٢٣)، ومسلم في «الصحیح»: ٤/ ١٩٠٤، رقم (٢٤٥٠)، من حديث: عائشة، عن فاطمة عليها السلام، قالت: أسرَّ إليَّ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي...»، الحديث.

والحديث في «صحیح البخاري»، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٩/ ٧٩، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم في «الصحیح»: ١/ ٥٤٥، رقم (٧٩١)، من حديث: أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا».

وفي رواية مسلم: «...، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا...»، والحديث بنحوه في «الصحیحين» أيضا من

رواية ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^(١).

يَرْفَعُ أَقْوَامًا يَتْلُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا يُطَبِّقُونَهُ، يَأْخُذُونَ بِحَالِهِ وَيَدْعُونَ مَا حَرَّمَ، وَيَنْزِعُونَ بَزْوَا جِرِهِ، وَيَتَعَطَّوْنَ بِمَوَاعِظِهِ، وَيُحَوِّلُونَهُ إِلَى سُلوِكٍ، وَحَيَاةٍ نَابِضَةٍ خَافِقَةٍ بِالطُّهْرِ وَالْعَفَافِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا النَّمَاءَ وَالْبَقَاءَ وَالْعَطَاءَ، وَيُنْمَحِي عَنِ الدُّنْيَا الشَّقَاءَ وَالظُّلْمَ وَالْعَسْفَ وَالْجَوْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ تَطْيِيقَ كِتَابِ اللَّهِ يَنْفِي عَنِ الدُّنْيَا هَمَّهَا وَكَرْبَهَا وَشَقَاءَهَا وَأَلَمَهَا.


اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَى وَقَدَّرَ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ حَيٍّ غِذَاءً، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ غِذَاءً، غِذَاءُ جَسَدِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللُّحُومِ وَالْبُقُولِ وَالشَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، فَهَذَا غِذَاءُ الْبَدَنِ، غِذَاءُ الْجَسَدِ.

الْقَلْبُ جَعَلَ اللَّهُ حَيَاتَهُ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَذَهَبَ يُقِيْتُ - يُغْذِي - قَلْبَهُ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مَاتَ الْقَلْبُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٢٠٣، رَقْم (٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ النَّاسِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوْلَانَا، قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

وَكَمْ مِنْ قَلْبٍ مَيِّتٍ لَا تَنْفَعُ فِيهِ مَوْعِظَةٌ، وَلَا يُنْبَهُهُ مِنْ مَوْتِهِ زَجْرٌ وَلَا
تَخْوِيفٌ!

نُقِّ قَلْبُكَ، وَطَهَّرَ رُوحَكَ؛ فَإِنَّكَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَدْرَسَةِ عِلْمَتِكَ الْكَثِيرِ،
فَاخْذِرْ أَنْ تَتَكَبَّرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقَامَ عَلَيْكَ الْحُجَّةَ، عَلَّمَكَ كَيْفَ تَصُومُ، وَعَلَّمَكَ
كَيْفَ تَقُومُ، وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَنْظُرُ فِي كِتَابِ رَبِّكَ، أَوْ كَيْفَ تَسْمَعُ آيَاتِهِ تُتْلَى عَلَيْكَ.
وَاحْذِرْ أَنْ تَدَعَ كِتَابَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ هَادِيكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَائِدُكَ إِلَيْهَا،
وَهُوَ نُورُكَ عَلَى صِرَاطِ رَبِّكَ، وَهُوَ شَفِيعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي قَبْرِكَ.



رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ لِلتَّرْبِيَةِ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ

لَقَدْ أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَذْلِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ فَعَلَّمَكَ الْبَذْلَ وَالْعَطَاءَ، عَلَّمْتَ؛ فَإِنْ أَنْتَكَسْتِ فَلَا تُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ!

فَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْمَوْفِقُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْبَذْلِ هُوَ اللَّهُ، فَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْبَذْلِ، فَالْمَالُ مَالُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْهِ فَوْفَقَكَ لِبَذْلِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ يَمُنُّ عَلَيْكَ بَعْدَ بَقْبُولِهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بَعْدَلَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَن رَبَّنَا الْمُتَتَابِعَاتِ، فَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِالرِّزْقِ، ثُمَّ وَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ، فَقَدْ بَقِيَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٧٨/٣، رقم (١٤١٠)، ومسلم في «الصحيح»:

٧٠٢/٢، رقم (١٠١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية مسلم: «...، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ،...».

فَإِذَا قَبِلَ مِنْكَ مَا رَزَقَكَ إِيَّاهُ، وَوَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ وَهَدَاكَ، ثُمَّ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْكَ بَعْدُ، فَأَيُّ مِنَّةٍ لَكَ فِي هَذَا؟!*

وَإِنَّمَا هُوَ الْمَانُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.*

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا مَنَّ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ، وَأَعَانَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (*٢/).




(*١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ/ ١٠ -

٩-٢٠١٠م

(*٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/

١٠-٧-٢٠١٥م.



الفهرس

- ٢ * الخُطْبَةُ الْأُولَى
- ٢ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْمَوْتِ
- ٤ الصِّيَامُ لَا يَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!
- ٧ سُنَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ!!
- ١٢ * الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
- ١٢ الإِقْبَالُ عَلَى قِرَاءَةِ وَمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ طَوَالَ الْعَامِ
- ١٦ رَمَضَانَ مَدْرَسَةً لِلتَّرْبِيَةِ عَلَى الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ
- ١٨ الفهرس